السنة الثامنة والثمانون – عدد 4719 — 11 جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم الرشيدية. ـ تحديد عقارات جماعية.

مرسوم رقم 2.99.846 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة اللحاين بقيادة الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية..... 2117

مرسوم رقم 2.99.847 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أولاد غانم بقيادة الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية..... 2118

مرسوم رقم 2.99.848 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة حنابو بقيادة الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية..... 2119

مرسوم رقم 2.99.849 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلتي الكراير والبوية بقيادة الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية..... 2120

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1186.99 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2121

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1187.99 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2121

قرار لوزير السياحة رقم 1191.99 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2122

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1184.99 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بتغيير القرار رقم 1350.98 الصادر في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998) بتفويض الإمضاء..... 2122

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1185.99 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بتغيير القرار رقم 1351.98 الصادر في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998) بتفويض الإمضاء..... 2123

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1188.99 صادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) بإسناد انتداب صحي..... 2123

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1189.99 صادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) بإسناد انتداب صحي..... 2123

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1190.99 صادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) بإسناد انتداب صحي..... 2124

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1087.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين..... 2125

صفحة

وزارة الاتصال.

قرار لوزير الاتصال رقم 1137.99 صادر في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في درجة محرر رئيس مساعد..... 2125

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي.

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 1027.99 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي..... 2125

مجلس المستشارين.

قرار لرئيس مجلس المستشارين رقم 1025.99 صادر في 22 من صفر 1420 (9 ماي 1999) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مجلس المستشارين..... 2126

وزارة العدل.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4686 بتاريخ 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) الصفحة 983..... 2127

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.846 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة اللحاين بقيادة الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على طلب وزير الدولة وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم بتاريخ 3 يونيو 1999 بتعيين يوم 27 أكتوبر 1999 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «الحاجب» البالغة مساحته 11.000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة اللحاين بقيادة الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «الحاجب» البالغة مساحته 11.000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة اللحاين التابعة لقيادة الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 27 أكتوبر 1999 بمقر قيادة الجرف قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 27 أكتوبر 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «الحاجب» الكائن بتراب قبيلة اللحاين بقيادة الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية

إن وزير الدولة وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة اللحاين التابعة لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة اللحاين بقيادة الجرف بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض للفلاحة والرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«الحاجب» مساحته نحو 11.000 هكتار في ملك جماعة اللحاين والمحدد كما يلي :

- شمالا : الخط الرابط بين تزين كيدو والنقطة الجيوديزية رقم 791 ؛
- شرقا : الخط الرابط بين النقطة الجيوديزية رقم 791 والنبكة القرعة إلى واد غريس ؛
- جنوبا : واد غريس ؛
- غربا : النقطة الجيوديزية المسماة «الحاجب» رقم 792 ويزنكدو.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الدولة وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة الجرف في الساعة التاسعة من صباح يوم 27 أكتوبر 1999 قصد القيام بعمليات التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.847 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أولاد غانم بقيادة الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على طلب وزير الدولة وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم بتاريخ 3 يونيو 1999 بتعيين يوم 26 أكتوبر 1999 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «مافضلة» البالغة مساحته 2.850 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة أولاد غانم بقيادة الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «مافضلة» البالغة مساحته 2.850 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة أولاد غانم التابعة لقيادة الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 26 أكتوبر 1999 بمقر قيادة الجرف قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 26 أكتوبر 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «مافضلة» الكائن بتراب قبيلة أولاد غانم بقيادة الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية

إن وزير الدولة وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة أولاد غانم التابعة لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة أولاد غانم بقيادة الجرف بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض للفلاحة والرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«مافضلة» مساحته نحو 2.850 هكتارا في ملك جماعة أولاد غانم والمحدد كما يلي :

- شمالا : غابة أولاد غانم ؛
- شرقا : ملك جموع الكراير والبوية ؛
- جنوبا : تورتيت ؛
- غربا : ملك جموع فزنة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الدولة وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة الجرف في الساعة التاسعة من صباح يوم 26 أكتوبر 1999 قصد القيام بعمليات التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.848 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة حنابو بقيادة الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على طلب وزير الدولة وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم بتاريخ 3 يونيو 1999 بتعيين يوم 13 أكتوبر 1999 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «وادأدويسة» البالغة مساحته 1.600 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة حنابو بقيادة الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «وادأدويسة» البالغة مساحته 1.600 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة حنابو التابعة لقيادة الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 13 أكتوبر 1999 بمقر قيادة الجرف قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 13 أكتوبر 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «وادأدويسة» الكائن بتراب قبيلة حنابو بقيادة الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية

إن وزير الدولة وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة حنابو التابعة لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة حنابو بقيادة الجرف بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض للفلاحة والرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«وادأدويسة» مساحته نحو 1.600 هكتار في ملك جماعة حنابو والمحدد كما يلي :

- شمالا : الكدية الشيبية ؛
- شرقا : واد غريس ؛
- جنوبا : الدوار (العلامة الجيوديزية المسماة «مصطافية») ؛
- غربا : القائد الرامي.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الدولة وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة الجرف في الساعة التاسعة من صباح يوم 13 أكتوبر 1999 قصد القيام بعمليات التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.849 صادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلتي الكرايز والبوية بقيادة الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على طلب وزير الدولة وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم بتاريخ 3 يونيو 1999 بتعيين يوم 12 أكتوبر 1999 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «ساحة بلگرون» البالغة مساحته 1.000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعتي الكرايز والبوية بقيادة الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «ساحة بلگرون» البالغة مساحته 1.000 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعتي الكرايز والبوية التابعتين لقيادة الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 12 أكتوبر 1999 بمقر قيادة الجرف قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 12 أكتوبر 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «ساحة بلگرون» الكائن بتراب قبيلتي الكرايز والبوية بقيادة الجرف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية

إن وزير الدولة وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعتي الكرايز والبوية التابعتين لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلتي الكرايز والبوية بقيادة الجرف بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض للفلاحة والرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

«ساحة بلگرون» مساحته نحو 1.000 هكتار في ملك جماعتي الكرايز والبوية والمحدد كما يلي :

- شمالا : أراضي الجموع لقبيلة أولاد غانم ؛
- شرقا :غابة حنابو الكرايز والبوية ؛
- جنوبا : الكدية الشيبية ؛
- غربا : مسك تافلالت.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الدولة وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة الجرف في الساعة التاسعة من صباح يوم 12 أكتوبر 1999 قصد القيام بعمليات التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1186.99 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليهم في الجدول التالي الاولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	المحاسبـون المكلفـون
	السادة :	السادة :	
الدار البيضاء ـ الميناء.	العيد محسوسي، مدير جهوي للدار البيضاء ـ الميناء.	محمد طوسي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للدار البيضاء ـ الميناء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
الدار البيضاء.	أحمد معني، مدير جهوي للدار البيضاء.	أحمد سربوت، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
الوسط الجنوبي.	إدريس عمالي، مدير جهوي للوسط الجنوبي.	محمد أكرد، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للوسط الجنوبي.	الخازن الجهوي بمراكش.
الجنوب.	محمد مجدي، مدير جهوي للجنوب.	عبد الرحمان الميموني، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجنوب.	الخازن الجهوي بأكادير.
الوسط.	العربي بالبشير، مدير جهوي للوسط.	بوبكر زنيبر، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للوسط.	الخازن الجهوي بالرباط.
الشمال الغربي.	الحسن أخزوز، مدير جهوي للشمال الغربي.	محمد المتوكل، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للشمال الغربي.	الخازن الإقليمي بطنجة.
الشمال الشرقي.	عبد الكريم بنحليمة، مدير جهوي للشمال الشرقي.	شفيق الصلوح، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للشمال الشرقي.	الخازن الإقليمي بالناضور.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1187.99 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد يوسف فضيلي علوي، رئيس قسم الموارد البشرية بالمراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف فضيلي علوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الفتاح عنقاوي، رئيس قسم الإعلاميات.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة رقم 1191.99 صادر في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير السياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو وزارة السياحة المشار إليهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والاخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير السياحة من ميزانية وزارة السياحة. :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المنطقة الوسطى.	المندوب الجهوي للسياحة بالدار البيضاء.	رئيس مصلحة الشؤون العامة بالمندوبية الجهوية للسياحة بالدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
المنطقة الوسطى الشمالية.	المندوب الجهوي للسياحة بفاس.	رئيس مصلحة الشؤون العامة بالمندوبية الجهوية للسياحة بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
المنطقة الشرقية.	المندوب الجهوي للسياحة بوجدة.	رئيس مصلحة الشؤون العامة بالمندوبية الجهوية للسياحة بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
منطقة تانسيفت.	المندوب الجهوي للسياحة بمراكش.	رئيس مصلحة الشؤون العامة بالمندوبية الجهوية للسياحة بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش.
المنطقة الوسطى الجنوبية.	المندوب الجهوي للسياحة بمكناس.	رئيس مصلحة الشؤون العامة بالمندوبية الجهوية للسياحة بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.
المنطقة الجنوبية ماعدا المندوبية الإقليمية للسياحة بالعيون والمندوبية الإقليمية للسياحة بالداخلة.	المندوب الجهوي للسياحة بأكادير.	رئيس مصلحة الشؤون العامة بالمندوبية الجهوية للسياحة بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
المندوبية الإقليمية للسياحة بالعيون والمندوبية الإقليمية للسياحة بالداخلة.	المندوب الإقليمي للسياحة بالعيون.	المندوب الإقليمي للسياحة بالداخلة.	الخازن الجهوي بالعيون.
المندوبية الجهوية للسياحة بالرباط.	المندوب الجهوي للسياحة بالرباط.	رئيس مصلحة الشؤون العامة بالمندوبية الجهوية للسياحة بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط.
المندوبية الإقليمية للسياحة بطنجة والمندوبية الإقليمية للسياحة بتطوان.	المندوب الإقليمي للسياحة بطنجة.	المندوب الإقليمي للسياحة بتطوان.	الخازن الجهوي بطنجة.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1420 (23 يوليو 1999).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1184.99 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بتغيير القرار رقم 1350.98 الصادر في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1350.98 الصادر في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1350.98 الصادر في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد الرزاق المصدق أو عاقه عائق «نابت عنه السيدة آسية المنصور، المفتشة الإقليمية المكلفة بالتنظيم «والموارد البشرية والسيد عمر الرويسي، المفتش الإقليمي المكلف بتدبير «الموارد البشرية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1185.99 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بتغيير القرار رقم 1351.98 الصادر في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1351.98 الصادر في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1351.98 الصادر في 6 صفر 1419 (2 يونيو 1998).

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد الرزاق المصدق أو عاقه عائق «نابت عنه السيدة آسية المنصور، المفتشة الإقليمية المكلفة بالتنظيم «والموارد البشرية والسيد عمر الرويسي، المفتش الإقليمي المكلف بتدبير «الموارد البشرية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999)

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1188.99 صادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد عبد الاله عبوبي، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 99/16 بتاريخ 21 يونيو 1999.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1189.99 صادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد محمد العمراني، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 99/18 بتاريخ 5 يوليو 1999.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999)

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1190.99 صادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد حسن الفليسي، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 98/07 بتاريخ 2 نوفمبر 1998.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1087.99 صادر في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة ولا سيما المادة 13 منه (الفقرة الأولى)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة الثانية من الفصل 13 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه، الشهادة التالية :

- درجة الإشراف في العلوم (MSC) (تخصصات علمية) المسلمة من طرف الجامعات الكندية مشفوعة بشهادة الباشلور في العلوم (BSC) في نفس التخصصات المسلمة من طرف نفس الجامعات أو بشهادة الإجازة المغربية أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1420 (8 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزارة الاتصال

قرار لوزير الاتصال رقم 1137.99 صادر في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في درجة محرر رئيس مساعد.

وزير الاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.92.973 الصادر بتاريخ 13 رجب 1413 (17 يناير 1993) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الإذاعة والتلفزة المغربية ولاسيما الفقرة الأولى بالفصل السابع منه ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل السابع من المرسوم رقم 2.92.973 الصادر بتاريخ 13 رجب 1413 (7 يناير 1993) المشار إليه أعلاه :

- الدبلوم العالي للصحافة - جامعة دكار بالسينغال.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1420 (28 يوليو 1999).

الإمضاء : محمد العربي المساري.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي رقم 1027.99 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي.

مدير الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للإعلاميين التابعين للإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1531.97 الصادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وإلى أن يتأتى إجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 2 المختصة إزاء إطار الإعلاميين ومهندسي الدولة والمهندسين المعماريين ـ درجة إعلامي ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الإدارة الأشخاص المذكورون بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء إطار الإعلاميين ومهندسي الدولة والمهندسين المعماريين ـ درجة إعلامي ممتاز بمديرية الشؤون الإدارية والمالية للقصر الملكي :

السيد ابراهيم فرج : رئيس ؛

السيد عبد الرزاق دينية : نائب الرئيس ؛

السيد يونس فؤاد القباج : عضو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999).

الإمضاء : ابراهيم فرج.

مجلس المستشارين

قرار لرئيس مجلس المستشارين رقم 1025.99 صادر في 22 من صفر 1420 (9 ماي 1999) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مجلس المستشارين.

رئيس مجلس المستشارين،

بناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين الذي صادق عليه المجلس في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) ؛

وعلى القانون بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ ب 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) ؛

وعلى القرار المتعلق بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي مجلس المستشارين ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات بتاريخ 8 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عز الدين الخلوفي، رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية، عضوا رسميا بجميع اللجان الإدارية بصفته رئيسا لتلك اللجان، وينوب عنه عند الاقتضاء السيد الحسين المتواكل، رئيس قسم العلاقات الخارجية.

كما يعين السيد محمد أصبان، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية، عضوا رسميا باللجان المشار إليها، وينوب عنه عند الاقتضاء السيد نور الدين فتحي، رئيس مصلحة الحسابات.

المادة الثانية

يعين الموظفون المنتخبون الآتية أسماؤهم بعده ممثلين لموظفي مجلس المستشارين بحظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاكهم :

اللجان	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الأولى.	محمد الدرجاوي.	عبد الفتاح القاري.
اللجنة الثانية.	العربي بن المير ومسعود الغزواني.	أحمد بديع وعمر طليحي.
اللجنة الثالثة.	عز الدين السنوسي ومحمد كمال الركراكي.	حسن بوسفرجل ومحمد عزوز.
اللجنة الرابعة.	محسون زبيدة وعبد الإله الديلي.	أحمد بومجهول ومحمد أحمامو.
اللجنة الخامسة.	محمد رقيق وحميد لبريكي.	داود حمدوشي ومحمد اوكادي.
اللجنة السادسة.	عبد الرزاق حموش والعابد لهنون.	الجيلالي الحارثي وجمال جديدي.

المادة الثالثة

يتم انتداب ممثلي الإدارة الرسميون والنواب وممثلي الموظفين الرسميون والنواب في حظيرة اللجان الإدارية المختلطة المختصة إزاء أسلاك موظفي مجلس المستشارين لمدة ولاية اللجان المذكورة.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1420 (9 ماي 1999).

الإمضاء : محمد جلال السعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4686 بتاريخ 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) الصفحة 983

قرار لوزير العدل رقم 310.99 صادر في 19 من ذي القعدة 1419 (8 مارس 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2072.98 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1419 (12 أكتوبر 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة العدل.

بدلا من :

المادة الأولى.- ..... السيد محمد زواگ .....

يقرأ :

المادة الأولى.- ..... السيد محمد زاوگ .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.